399153 ـ كيف يتوضأ من يلبس قدما صناعية؟

السؤال

لدي إصابة في قدمي، وعلى إثرها بتروا لي مشط قدمي، وأنا ارتدي طرفا اصطناعيا، وهذا الطرف كالخف، أي يغطي جميع موضع الغسل، فهل يجوز المسح عليه؟ وأنا في الصيف ارتدي في قدمي المصابة فقط جورب، فهل يجوز المسح على قدمي المصابة وغسل الأخرى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يأجرك في مصابك وأن يعوضك خيرا .

هذا القدم الصناعي له حالتان :

الأولى : ألا يكون في نزعه ضرر ولا مشقة شديدة ، وفي هذه الحالة إن أردت الوضوء يجب خلعه وغسل ما بقي من القدم إلى الكعبين .

وإذا أردت المسح عليه كالخف فهو جائز ، بل هو أولى بجواز المسح عليه من الخف ، لما في نزعه من المشقة إذا توفرت شروط المسح على الخفين ، فتتوضأ وضوءا كاملا ، تغسل فيه قدميك بالماء ، ثم تلبس هذه القدم الصناعية ، وتلبس في الأخرى جوربا أو خفًّا ، ويتقيد المسح عليه بيوم وليلة (24ساعة) في حال الإقامة ، وثلاثة أيام بلياليهن (72) في حالة السفر .

وفي هذه الحالة لا يجب استيعابه بالمسح ، بل يكفي أن تمسح على ظاهر ما بقي من القدم .

ولا يضر كون إحدى القدمين مستورة بالقدم الصناعية ، والأخرى بالجورب ، فإنه لا يشترط أن يكون الخفان مصنوعين من مادة واحدة .

قال النووي رحمه الله : "قال أصحابنا : لا يشترط اتفاق جنس الخفين ، بل لو كان أحدهما جلدا والآخر لبدا وشبه ذلك: جاز ، وكذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب ، وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض إحدى رجليه" انتهى من "المجموع" (1/528) .

ولا يجوز المسح على إحدى القدمين وغسل الأخرى ، بل إما أن يكون المسح على القدمين معًا ، أو يجب غسلهما معًا .

قال النووي في "المجموع" (1/523):

" لو لبس خفا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى: لم يجز بلا خلاف" انتهى .

الحال الثانية:

أن يكون في نزعه ضرر على القدم أو مشقة شديدة ، ففي هذه الحالة يأخذ حكم الجبيرة ، فلا يجب نزعه وغسل ما تحته من القدم ، بل يكفي المسح عليه ، ويجب استيعاب ما يستر القدم إلى الكعبين بالمسح ، وتغسل الرجل الأخرى ، ولا يشترط في هذه الحالة أن تلبسه على طهارة ، ولا يتقيد المسح عليه بمدة.

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

قدر الله علي حادث أدى إلى قطع الكف وجزء من الساعد من اليد اليسرى والحمد لله على ذلك. وبقي جزء من الساعد الأيسر من المرفق، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ: أنه قد تم وضع يد صناعية تغطي الجزء المبتور إلى أعلى المرفق، وحيث إن طبيعة عملي كطبيب تستلزم وجودي خارج المنزل فترة طويلة تقرب من عشر ساعات، علما بأنني أؤدي صلاتي الظهر والعصر بالمستشفى، وفي أثناء الوضوء أجد مشقة شديدة في خلع اليد الصناعية وما عليها من ملابس، حيث إن اليد متصلة بأربطة تحت الملابس، وفي الجزء الأيمن من الجسم.

لذا أفيدونا جزاكم الله خيرًا. هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلا من غسل الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاصلة من خلع اليد أم لا يجوز؟

فأجابوا :

"إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن غطى كامل اليد، بل يجب خلعه عند إرادة الوضوء أو الغسل.

لكن إن شق عليك خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصبر والاحتساب. جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ بكر أبو زيد ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى، "فتاوى اللجنة الدائمة" (4/ 86 ـ87) المجموعة الثانية .

والله أعلم.